بالبغدادي واجيب عن حديث عمر في الطلاق بانه معارض بما روى
عن السائب بن يزيد ان عمر قال وجدت من فلان ريح شراب فسألته
انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل
فقيل له انه يسكر فجلده عمر الحد تاما اخرجه مالك في الموطا
واما حديث ابن عباس الموقوف عليه والمعارض بما روى عنه في
الباذق وقوله والسكر من كل شراب فقد رواه الحفاظ السكر
بفتح السين قال صاحب الغريبين السكر خمر الاعاجم ويقال
للسكر السكر وروى هذا الحديث احمد بن حنبل وقال فيه
والمسكر من كل الشراب وقال موسى بن هارون وهو الصواب
واما حديث ابي الاحوص فعنه وهمان احدهما في سنده
حيث قال عن ابي بردة وانما يرويه سماك عن القاسم عن ابن بريدة
عن ابيه والوهم الثاني في متنه حيث قاله اشربوا ولا تسكروا
وانما يروى به الناس ولا تشربوا مسكرا ويدل على صحة هذا ما روى
عن مسدد في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وقال النسائي في حديث ابي الاحوص
هذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم احدا
تابعه عليه من اصحاب سماك واما حديث عائشة فيه فهو غير ثابت
كما تقدم من قول النسائي المسئلة الثانية في الحكم بنجاسة الخمر وما يلحق
بها نجاسة العين ويدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس في اللغة النجس
والشيء المستقذر ولقوله فاجتنبوه فامر باجتنابها فكانت نجسة
العين ويدل على نجاستها ايضا انها محرمة الشرب والاكل والاحترام ولان
الناس مستغنون بها فينبغي ان يحكم بنجاستها تاكيدا للزجر عنها
المسئلة الثالثة في تحريم بيعها والانتفاع بها اجمعت الامة

على تحريم بيع الخمر والانتفاع بها وتحريم ثمنها ويدل على ذلك ما روى
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام فتح مكة ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام اخرجاه في الصحيحين مع
زيادة اللفظ ف وعن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حرمت التجارة في الخمر ف وعن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع
خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها اخرجاه وعن جابر سمعته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير اخرجه
ابو داود وقوله فليشقص الخنازير اي فليقطعها قطعا كما تقطع الشاة
للبيع والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير وقد تقدم
سوام عن ابي طلحة قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال
اهرق الخمر واكسر الدنان اخرجه الترمذي وقال وقد روى عن انس ان ابا طلحة كان
عنده خمر لايتام وهو اصح فان قلت فاوجه قوله تعالى ومنافع للناس قلت
منافعها اللذة التي توجد عند شربها والفرح والطرب معها وما كانوا يصيبون
من الفرح في ثمنها وكان ذلك قبل التحريم فلما حرمت الخمر حرم ذلك كله فصل
واما الميسر فهو القمار واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال بسهولة من غير تعب
وقيل قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر
صاحبه ذهب باهله وماله فانزل الله هذه الاية واصل الميسر ان اهل
الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزئونها
ثمانية وعشرون جزأ ثم يقسمون عليها بعشرة قداح يقال لها الازلام والاقلام
واسماؤها الفذ والتوأم والرقيب والحلس والمنافس والسفيح والمسبل والمعلى والمنيح
والوغد وكانوا يسمون لسبعة منها انصبا فللفذ سهم وللتوأم سهمين وللرقيب ثلاثة
وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة ولثلاثة من القداح لا انصبا لها وهو المنيح والسفيح
والوغد فاذا جزروها اجالوا القداح وادخلوها في الربابة وهي خريطة ثم يضعها على يدي عدل
ويقول له ادخل يدك فاخرج باسم فلان قدحا فان خرج باسم احدهم قدح الذي لا نصيب له
فان خرج باسم احدهم قدح الذي له نصيب واحد اخذ نصيبه وان خرج باسم احدهم قدح الذي
له نصيبان اخذ نصيبين وان خرج باسم احدهم قدح الذي له ثلاثة انصباء اخذ ثلاثة انصباء
وان خرج باسم احدهم قدح الذي له اربعة انصباء اخذ اربعة انصباء وان خرج باسم احدهم
قدح الذي له خمسة انصباء اخذ خمسة انصباء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له ستة انصباء
اخذ ستة انصباء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له سبعة انصباء اخذ سبعة انصباء
فاذا خرج باسم احدهم قدح الذي لا نصيب له غرم ثمن الجزور كله وان خرج باسم احدهم
قدح الذي له نصيب واحد غرم ثمن ثلاثة اجزاء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له نصيبان
غرم ثمن اربعة اجزاء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له ثلاثة انصباء غرم ثمن خمسة اجزاء
وان خرج باسم احدهم قدح الذي له اربعة انصباء غرم ثمن ستة اجزاء وان خرج باسم احدهم
قدح الذي له خمسة انصباء غرم ثمن سبعة اجزاء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له ستة
انصباء غرم ثمن ثمانية اجزاء وان خرج باسم احدهم قدح الذي له سبعة انصباء غرم ثمن
تسعة اجزاء فاذا فرغوا من القداح اخذ الجزور فاقتسموه فمن خرج له قدح واحد
او قدحان او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة لم يغرم شيئا ومن خرج له
ستة قداح غرم ثمن جزور ومن خرج له سبعة قداح غرم ثمن جزورين وكانوا
يعطون الجزور الفقراء ولا يأكلون منها شيئا وانما كانوا يفعلون ذلك
للمباهاة والمفاخرة وكانوا يفتخرون بالاموال التي يكسبونها بالقمار
فلما جاء الاسلام حرم القمار وذم اهله وسماهم فاسقين فقال تعالى
ذلكم فسق وقال في حق الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما وقال في حق المقامرين ان الشيطان يريد ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا

Copyright King Saud University